



اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)
إدارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

وضع التشريعات السيبرانية في مملكة البحرين

تخطيط وإشراف: د. وسيم حرب
إعداد: رولا زيات/جان عقل

بيروت - 2008

إخلاء مسؤولية:

صدر هذا التقرير دون تحرير رسمي.
لم يتم التحقق من المراجع المذكورة في النص.
الآراء الواردة في هذه الورقة هي آراء المؤلف وليست، بالضرورة، آراء الأمانة العامة للأمم المتحدة.
لا يعني ذكر أسماء شركات ومنتجات تجارية أن الأمم المتحدة تدعمها.

قائمة المحتويات

1	مقدمة
2	أولاً- حماية البيانات الشخصية
2	ثانياً- حرية وسرية المعلومات في الاتصالات الإلكترونية
4	ثالثاً- حماية حق المؤلف وحقوق الملكية الفكرية
6	رابعاً- التجارة الإلكترونية
6	خامساً- المعاملات الإلكترونية
10	سادساً- الجرائم السيبرانية
12	خلاصة

مقدمة

تعتبر مملكة البحرين إحدى الدول المجموعة الأولى من بين دول الإسكوا من ناحية التشريعات السيبرانية¹. فقد خطت المملكة خطوة نوعية باتجاه وضع قوانين للفضاء السيبراني. فمنذ العام 2002 وإثر التطورات التي حصلت في المملكة مثل أول انتخاب لأعضاء مجلس النواب بالبحرين، قامت المملكة بإصدار قوانين تتعلق بالفضاء السيبراني. فقد صدر في 14 أيلول/سبتمبر 2002 القانون رقم 28 لعام 2002 المتعلق بالمعاملات والتجارة الإلكترونية، والقانون رقم 48 لعام 2002 حول قطاع الاتصالات، وقد تبعها صدور قرارات وزارية تتعلق بإنشاء لجنة عليا لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات عام 2005، ثم تم تعديل المادة 21 من قانون المعاملات الإلكترونية بموجب القانون رقم 13 لعام 2006 المتعلق بتسجيل أسماء النطاق.

وتعتبر مملكة البحرين من الدول المتقدمة في مجال الفضاء السيبراني في منطقة الإسكوا، وذلك على الرغم من غياب التشريع حول مواضيع قانونية متعلقة بالفضاء السيبراني مثل حماية البيانات الفردية والخصوصية، إلا أن إصدار قوانين المعاملات والتجارة الإلكترونية بالإضافة إلى القرارات الوزارية الخاصة بتطبيق هذه القوانين وقبول الجهات العامة للمعاملات الإلكترونية، يجعل من المملكة إحدى الدول التي أدخلت إلى تشريعها التشريعات السيبرانية بجدية.

إن أولى التشريعات التي صدرت تتعلق بالمعاملات والتجارة الإلكترونية وهذا الأمر متوقع لكون أن التطور الاقتصادي وتزايد المعاملات التجارية، لا سيما مع الدول التي سبق لها أن اعتمدت قوانين فضاء سيبراني، هي الدوافع الأساسية إلى وضع تشريع محلي يعالج وينظم المعاملات والتجارة الإلكترونية.

يبين هذا التقرير وضع تشريع الفضاء السيبراني الموجود في مملكة البحرين ويوضح مدى تقاربه مع النماذج التشريعية الموازية حسبما وردت في المعاهدات والاتفاقيات الدولية وكذلك مدى تطابقه مع النماذج المقترحة لمنطقة الإسكوا. يقيم هذا التقرير أيضاً النقص في التشريعات السيبرانية ويعدد تلك المواضيع التي لم يتم التطرق إليها لغاية الآن.

إن مراجعة نماذج الإسكوا للتشريعات السيبرانية أساسية لفهم السياق المعتمد في هذا التقرير، وذلك لأن لائحة النماذج المذكورة تشكل الفهرس الأساس الذي سوف يجري تقييم القوانين المحلية بناء عليه، كما ستكون الأساسي لمقارنة القواعد القانونية المحلية مع القواعد القانونية الواردة بالاتفاقيات أو النصوص الأجنبية.

¹ مراجعة تقرير الاسكوا حول نماذج التشريعات السيبرانية

أولاً - حماية البيانات الشخصية

ما زالت مملكة البحرين تفتقر لقوانين من أجل حماية البيانات الشخصية، إذا لم تبين عمليات البحث وجود مشروع قانون متعلق بحماية البيانات الشخصية وسبل معالجتها في البحرين. ولم يتبين وجود أي مواد قانونية في التشريعات البحرينية لحماية البيانات الشخصية في الفضاء السيبراني.

ونظراً لأهمية حماية البيانات الشخصية والخصوصية على الفضاء السيبراني، فلا بد من حث المشرع البحريني والجهات المعنية على وضع مشروع قانون لحماية البيانات الشخصية واعتماده. وضرورة وجود القانون تصبح أكثر إلحاحاً نظراً للغياب التام لأية نصوص إقليمية تحمي أو تنظم معالجة البيانات الشخصية.

ثانياً - حرية وسرية المعلومات في الاتصالات الإلكترونية

ألف - قانون الاتصالات والإنترنت

أصدرت البحرين في عام 2002 القانون رقم 48 الخاص بالاتصالات والذي تم بموجبه إنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وهي هيئة مستقلة تشمل واجباتها و صلاحياتها حماية مصالح المستهلكين وتشجيع المنافسة الشريفة والفعالة بين المشغلين المرخص لهم أو الذين يتم الترخيص لهم لاحقاً (الجدد). وينص قانون الاتصالات على إنشاء بدالة إنترنت البحرين Bahrain Internet Exchange <http://www.bix.bh> وهي هيئة غير ربحية مهمتها منح التراخيص لمزودي خدمات الإنترنت الجدد. وقد جاء إنشاء هذه الهيئة بهدف إنهاء الحالة الاحتكارية التي سيطرت بموجبها شركة "باتلكو" على السوق لأكثر من عقدين. وقد حصلت حتى الآن سبعة عشر شركة على تراخيص من هذه البدالة لتقديم خدمات الإنترنت في البحرين ولكن وفقاً لآخر التقارير فإن معظم هذه الشركات غير جاهزة لتقديم الخدمة بعد، وينقص بعضها البنية الأساسية، كما حصلت بعض هذه الشركات على رخص إضافية لتقديم خدمات الاتصالات عبر الإنترنت، ولكن هذه الخدمة غير متوفرة في البحرين (حتى تاريخ إعداد هذا التقرير).

حدد قانون الاتصالات أصول الاستحصال على رخصة من قبل هيئة تنظيم الاتصالات، كما بين قواعد المنافسة الشريفة بين شركة "باتلكو" والشركات التي تنافسها، وحدد أيضاً أصول حل النزاعات بين المشتركين والمستهلكين وأحكام مراقبة كلفة الاتصالات. ونصت المادة 3 في فقرتها الأولى وفي سياق تعداد مهام وصلاحيات هيئة تنظيم الاتصالات، ما يلي:

باء - حماية البيانات الخاصة وخصوصية الخدمات

وفيما يتعلق بحماية سرية المعلومات، فقد أورد القانون في مادته رقم 75 العقوبات التي تفرض على تحوير، أو إعتراض أو الإفصاح عن الاتصالات ومضمونها. وعاقبت المادة في فقرتها الأولى بغرامة تصل إلى عشرة آلاف دينار، كل من يبعث برسالة عن معرفة ويعلم أن مضمونها غير صحيح أو مخادع أو مخالف للأداب العامة أو يؤدي إلى الإضرار بشخص ثالث.

أما الفقرة الثانية، فقد عاقبت كل من يخرق سرية الرسائل والمكالمات والبيانات التي تتعلق بمضمون الرسالة أو بمرسلها أو بالمرسل إليه، ما لم يكن التنصت أو المراقبة قد تمت بإذن من المدعي العام أو بقرار المحكمة.

يتبين مما سبق أن القانون قد نص على حماية لسرية الاتصالات الإلكترونية عن طرق فرض عقوبات على من يقوم بأي خرق أو إفصاح لمضمون الرسالة، إلا أن القانون المذكور لم يتطرق إلى معظم المواضيع القانونية الأخرى المتعلقة بسرية وخصوصية الاتصالات الإلكترونية.

فعند مقارنة نص القانون مع المعاهدات والنصوص القانونية الأوروبية، ومنها الإعلان حول حرية الاتصالات عبر الإنترنت المعتمد من لجنة وزراء مجلس الاتحاد الأوروبي تاريخ 28 أيار/مايو 2003، والتوجيه 58/2002 الصادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي في 12 تموز/يوليو 2002 بشأن معالجة البيانات الشخصية وحماية الخصوصية في قطاع الاتصالات الإلكترونية؛ تبين أن القانون البحريني لم يلحظ مواضيع مثل حرية الاتصالات ونقل المعلومات إلى الجمهور بوسيلة إلكترونية.

وتجدر الإشارة إلى أن أي تشريع خاص بحرية وسرية المعلومات يجب أن يتضمن بنود خاصة بما يلي:

- حرية نقل المعلومات عبر الإنترنت؛
- تحديد مسؤولية مزود الخدمات عن مضمون المعلومات المنشورة على الإنترنت؛
- المحافظة على خصوصية هوية المشتركين؛
- حرية تزويد الخدمات عبر الإنترنت.

أضف إلى ما سبق، لم يرد في القانون البحريني أحكام تتعلق بحركة المعلومات Traffic Data ومعالجتها، وعلى سبيل المثال:

- (أ) محو البيانات المعالجة والمخزنة المتعلقة بالمشاركين من قبل مزود خدمات عند الانتهاء من خدمات الإرسال الإلكترونية؛
- (ب) معالجة المعلومات المتعلقة بالمشاركين لغايات تجارية شرط الحصول على موافقتهم؛
- (ج) إعلام المشترك بنوع المعلومات المعالجة ومدة المعالجة للحصول على موافقته من قبل مزود الخدمات؛
- (د) حصر معالجة المعلومات بالأشخاص العاملين تحت سلطة مزود الخدمات العام؛
- (هـ-) حصر معالجة المعلومات بالأهداف المتعلقة بإصدار الفواتير، وإدارة حركة المعلومات، وخدمة الزبائن، واكتشاف الغش، وخدمات التسويق الإلكترونية؛
- (و) تطبيق الأحكام المتعلقة بحركة المعلومات من أجل حل النزاعات.

لم يتبين أيضاً وجود مواد قانونية خاصة بحقوق المشترك بشبكة الاتصالات مثل الأحكام الخاصة بإصدار فواتير مفصلة بالاتصالات الإلكترونية، وبعرض هوية المتصل والحد منها في بعض الحالات،

وكذلك المعلومات المتعلقة بكشف موقع المستخدم. ويمكن تدارك هذه النقص بإصدار تنظيم أو قرار داخلي لاحقاً.

يلبي قانون الاتصالات بشكل عام حاجة قطاع الاتصالات إلا أن أحكامه وإن حفظت سرية وخصوصية المراسلات، فهي ما زالت غير كافية لمعالجة المعلومات وتأمين حرية المستخدم في البيئة الرقمية. ويوصي التقرير بإضافة باب جديد إلى قانون الاتصالات يشمل المواضيع التي لم يرد ذكرها، أو إصدار التنظيمات والمراسيم التطبيقية المكملة لمعالجة وحركة المعلومات وتؤمن حرية المستخدم.

ثالثاً- حماية حق المؤلف وحقوق الملكية الفكرية

صدر قانون حماية حق المؤلف في مملكة البحرين في العام 1993 تحت رقم 10² الذي لحظ في مادته الثانية "الفقرة ي" البرامج الحاسوبية وقواعد البيانات.

مادة (2):

يحمي هذا القانون مؤلفي المصنفات المبتكرة الأدبية والعلمية، والفنية، والثقافية بصفة عامة، مهما كانت قيمة تلك المصنفات، أو نوعها، أو طريقة التعبير المستعملة فيه أو الغرض من تأليفها. تشمل الحماية المذكورة أعلاه مؤلفي المصنفات الآتية:

- (أ) الكتب والكتيبات والبحوث وجميع المواد المكتوبة؛
- (ب) الخطب والندوات والمحاضرات الأدبية والعلمية والفنية؛
- (ج) جميع المؤلفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية؛
- (د) كلمات الأغاني والمقطوعات الموسيقية وموسيقى الكلمات الملحن؛
- (هـ-) أعمال الرسوم والنحت والزخرفة والحفر والتصوير الفوتوغرافي؛
- (و) الصور والخرائط والمخططات الجغرافية والتصاميم الهندسية والمعمارية؛
- (ز) الأعمال التشكيلية والمتصلة بالطوبوغرافيا وفن العمارة والعلوم؛
- (ح) تصاميم الرقصات والتمثيل الإيمائي؛
- (ط) الأعمال السينمائية والإذاعية والتلفزيونية؛
- (ي) برامج الحاسوب المبتكرة شخصياً، بما في ذلك قاعدة البيانات ويقصد بالبرامج المذكورة، مجموع العبارات والتعليقات المعبر عنها بأية لغة، أو رمز، أو إشارة، والمعدة للاستعمال في الحاسوب بطريق مباشر أو غير مباشر، بهدف التوصل الى نتائج محددة؛
- (ك) أعمال الجمع والتصنيف لمواد التراث الشعبي.

² مراجعة الموقع: http://www.arablaws.org/Download/Copyright_Law_Bahrain.doc

وتشمل الحماية كذلك عنوان المصنف إذا كان متميزاً بطابع ابتكاري ولم يكن لفظاً جارياً للدلالة على موضوع المصنف.

يتبين مما سبق أن برامج الحاسوب وقواعد البيانات تتمتع بالحماية الممنوحة لحق المؤلف وحقوق الملكية الفكرية على اعتبار أن هذه البرامج الحاسوبية هي مصنفات فكرية. ويتمشى هذا الاتجاه مع مختلف قوانين حقوق المؤلف في منطقة الإسكوا، لا سيما الحديثة منها التي منحت الحماية لبرامج الحاسوب.

وبالنسبة للحقوق المتعلقة ببرامج الحاسوب وقواعد البيانات، فإن قانون البحرين رقم 10 لعام 1993 يعتبر شاملاً لهذه الحقوق وهي: حق إعادة الإنتاج، إيصال الأعمال الفنية علناً وتأمينها للجمهور، حق التوزيع (المادة 6 من القانون المذكور).

وبالمقارنة مع نصوص الاتفاقيات الدولية ونصوص الإرشادات الأوروبية ومع نماذج الإسكوا للتشريعات السيبرانية، يتبين أن قانون حق المؤلف البحريني يؤمن الحماية الممنوحة لقواعد البيانات وبرامج الحاسوب على أساس أنها مصنفات فكرية. إلا أنه بالعودة إلى النصوص الأوروبية لا سيما الإرشاد الأوروبي 9/1996 المتعلق بالحماية القانونية لقواعد البيانات والإرشاد الأوروبي 250/91 المتعلق بالحماية القانونية لبرامج الحاسوب، يتبين أن الحماية المثلّية لقواعد البيانات وبرامج الحاسوب تستلزم تحديد عدد من المخالفات وأساليب التعدي عليها والحماية ضد التعدي وذلك بشكل متناسب مع طبيعتها الرقمية. وقد تبين أن مجمل الحقوق الأساسية التي أوردها النصين أعلاه تعتبر معالجة بالقانون رقم 10 لعام 1993، إلا أنه يبقى عدد من القواعد التي لم يتم التطرق إليها في القانون البحريني مثل اتخاذ التدابير التقنية القاضية بحماية برامج الحاسوب (كالتشفير مثلاً) ووضع رموز سرية للوصول إلى البرنامج.

ينقص نص القانون البحريني أيضاً قواعد حول الأعمال المحظورة على مؤلف برنامج الحاسوب مثل الاعتراض على تعديل البرنامج من قبل الشخص المتنازل له عن حق الاستثمار.

ومن ناحية قواعد البيانات، ينقض القانون البحريني قواعد متعلقة بالحماية الممنوحة لقاعدة البيانات بموجب حق ذو طبيعة خاصة (sui generis)، كما ينقصه ورود الحقوق ذي النوع الخاص الممنوحة لمنتج قاعدة البيانات وهي مثلاً: منع اقتطاع مضمون قاعدة البيانات بكامله أو جزئياً، نقل مضمون قاعدة البيانات بصورة مؤقتة أو دائمة إلى ركيزة أخرى، منع إعادة استعمال مضمون قاعدة البيانات من خلال وضعها في متناول الجمهور، بكامله أو جزئياً.

من ناحية مدة الحماية، فقد أورد القانون في مادته رقم 31 عن برنامج الحاسوب ما يلي:

المادة (31):

تنتهي مدة حماية المصنف بمضي خمسين سنة ميلادية على وفاء المؤلف، وتحسب المدة في مصنفات التأليف المشترك من تاريخ وفاة آخر من بقي حياً من المؤلفين المشتركين. تنتهي مدة حماية حقوق المؤلف، بمضي خمسين سنة ميلادية من تاريخ النشر بالنسبة للمصنفات الآتية:

(أ) أفلام السينما وأعمال الفنون التطبيقية والصور الفوتوغرافية؛

(ب) المصنفات التي تنشر باسم مستعار أو بدون ذكر اسم مؤلفها ما لم يتم الكشف عن شخصية صاحبها خلال تلك المدة؛

(ج) المصنفات الخاصة بالأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة؛

(د) المصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة المؤلف.

تنتهي مدة الحماية بالنسبة لبرامج الحاسوب، بمضي خمسين سنة من تاريخ انتهاء العمل، أو بمضي أربعين سنة من تاريخ النشر أيهما أقرب. وفي جميع الأحوال، إذا كان المصنف مكوناً من عدة أجزاء نشرت منفصلة وعلى فترات، فيعتبر كل جزء مصنفاً مستقلاً في حساب مدة الحماية.

يبقى أن نشير إلى أن القانون المذكور قد صدر قبل إصدار التعميم المتعلق بقواعد البيانات، وأنه وإن لم يؤمن نفس مستوى الحماية الواردة في الإرشادين الأوروبيين وبالتالي في القوانين الأوروبية، إلا أنه يبقى المجال مفتوحاً للقضاء لتطبيق القواعد العامة للحماية ضد التعدي على برامج الحاسوب وقواعد البيانات.

يوصي هذا التقرير بأهمية مراجعة نصوص القانون المذكور لتطوير حماية قواعد البيانات وبرامج الحاسوب بحيث تمنح حقوقاً أوسع تتناسب مع طبيعتها الرقمية والغاية من استعمالها. قد تكون مراجعة قانون حماية حق المؤلف واستحداث فصل جديد فيه يخصص لحماية برامج الحاسوب وقواعد البيانات السبيل الأفضل لتقنين وتنظيم الحماية لهما.

رابعاً- التجارة الإلكترونية

لم يتبين من خلال الدراسة والبحث وجود تشريع يتعلق بمواضيع التجارة الإلكترونية البحتة والتي يقصد بها على سبيل المثال لا الحصر: الدفع بوسائل إلكترونية، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، الإعلان المخادع على الإنترنت، علاقات المستهلك بمزود الخدمات B2C وعلاقات مزودي الخدمات بين بعضهم البعض B2B.

خامساً- المعاملات الإلكترونية

وضعت مملكة البحرين تشريعاً للمعاملات الإلكترونية هو القانون رقم 28 لعام 2002³ الذي يعتبر القانون الوحيد المتعلق بشكل كامل بتشريع الفضاء السيبراني في المملكة.

وتعتبر مملكة البحرين من أولى دول منطقة الإسكوا في إقرار قانون للمعاملات الإلكترونية، فقد صدر القانون في عام 2002 عندما كانت الدول الأخرى في المنطقة ما تزال في طور دراسة مشاريع تشريعات للفضاء السيبراني لا سيما تلك المتعلقة بالمعاملات والتجارة الإلكترونية.

تبين من خلال الدراسة والبحث أن القانون المذكور قد خضع لتعديل بموجب القانون رقم 13 لسنة 2006 الذي عدل المادة 21 من قانون رقم 2002\28 المتعلقة بتسجيل أسماء النطاق.

³ مراجعة الموقع: <http://www.moic.gov.bh/MoIC/Ar/Industry/Resources/Laws/CommerceLaw/eLaw>

وقد تمت مقارنة مواد وأحكام القانون رقم 28\2002 بالنصوص القانونية والمعاهدات التالية المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية:

- (أ) الإرشاد الأوروبي رقم 93/1999 المتعلق بالتوقيعات الإلكترونية؛
 (ب) قانون الاونسيترال النموذجي رقم 80/56 بشأن التوقيعات الإلكترونية تاريخ 24 يناير 2002؛
 (ج) القانون النموذجي حول الإثبات الإلكتروني (الكومنولث) ؛
 (ح) القانون البلجيكي المتعلق بالعمليات المبرمة بواسطة وسائل الكترونية لتحويل الاموال بتاريخ 17 تموز/يوليو 2002.

يشمل القانون رقم 28 المواضيع القانونية الأساسية التالية المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية:

- قبول التعامل الإلكتروني؛
- حجية المستندات الإلكترونية في الإثبات؛
- التوقيع الإلكتروني؛
- حفظ المستندات؛
- إبرام العقود بالصيغة الإلكترونية ؛
- الإسناد؛
- اعتماد مزودي خدمة الشهادات ومسؤوليتهم بالإضافة إلى مسؤولية وسطاء الشبكة؛
- تسجيل أسماء النطاق⁴

وفي ما يلي ملخص عن أحكام القانون حسب كل موضوع من المواضيع المبينة أعلاه.

من ناحية قبول التعامل بالمستند الإلكتروني، نص القانون على عدم إلزامية قبول التعامل بالمستند الإلكتروني ما لم يوافق الشخص المعني بإرسال أو استلام مستند إلكتروني (المادة 3).

وحدد القانون في المادة 4 شروط قبول الجهات العامة للتعامل الإلكتروني ومنها ما يتعلق بالأسلوب والصيغة، نوع التوقيع (في حال اشتراط وجوده)، وأنظمة وإجراءات السيطرة المناسبة لحفظ وسلامة وخصوصية المستند الإلكتروني، والاشتراطات المتعلقة بالإقرار بتسلم المستند الإلكتروني (المادة 4).

ومن ناحية حجية المستند الإلكتروني بالإثبات، نص القانون على أن للسجل الإلكتروني ذات الحجية المقررة في الإثبات للمحررات العرفية، كما ساوى القانون بين حجية إثبات السجلات الكتابية مع السجلات الإلكترونية واعتبر أنها ترتب نفس الأثر القانوني. كما ورد أيضاً في تقدير حجية السجل الإلكتروني عند النزاع في سلامته على معايير ترتبط بمدى الثقة في طريقة إنشائه، ومدى الثقة في توقيعه، ومدى الثقة في طريقة المحافظة على سلامة المعلومات التي يتضمنها السجل الإلكتروني (المادة 5).

⁴ وفقاً لتعديل المادة 21 بواسطة القانون رقم 13 لسنة 2006

وفي ما يتعلق بالتوقيع الإلكتروني، أورد القانون أحكاماً تتعلق بعدم إنكار الأثر القانوني للتوقيع الإلكتروني عندما يكون مقروناً بشهادة معتمدة وأنه لم يطرأ عليه تعديل منذ وضع التوقيع عليه (المادة 6) .

ونص القانون على أحكام تتعلق بحفظ المستندات بوسائل الكترونية، فأورد في المادة 9 ما مفاده أنه إذا أوجب القانون حفظ أية مستندات أو سجلات أو معلومات تم إنشاؤها أو إرسالها أو تسلمها، سواء في شكل إلكتروني أو ورقي، فإن حفظها في شكل سجل إلكتروني يفي بهذا الغرض إذا توفرت بعض الشروط، مثل أن يتم حفظ السجل بالطريقة التي أنشأ بها وأن يكون من الممكن الولوج إلى السجل لاحقاً واستخراج البيانات التي حفظت فيه.

ومن ناحية إبرام العقود الإلكترونية، فقد أورد القانون بالمواد 10 إلى 12 الأحكام المتعلقة بإبرام العقود بالصيغة الإلكترونية وبإبداء النوايا ودور الوكلاء الإلكترونيين في إبرام العقود.

ونص القانون في المادة 13 على أحكام الإسناد فاعتبر أن السجل الإلكتروني يعتبر مسنداً للمنشئ إذا كان هو من أرسله، أو بموجب موافقة صريحة أو ضمنية منه، أو بواسطة وسيلة يستعملها المنشئ للإشارة إلى أن السجل صادر عنه.

وفي المواد 14 و15 من القانون، وردت أحكام تتعلق بالإقرار بتسلم السجل الإلكتروني ووقت ومكان إرسال وتسلم السجل الإلكتروني.

وفي ما يتعلق باعتماد مزودي خدمة الشهادات، أورد القانون أحكام تتعلق بطريقة اعتماد مزود خدمة الشهادة وقد نصت المادة 14 على أن الاشتراطات والمعايير التي سوف يعتمد على أساسها مزود الخدمة سوف تصدر بقرار وزاري لاحق.

نصت المادة 18 على مسؤولية مزودي خدمة الشهادات المعتمدين، فاعتبرت أن مزود خدمة الشهادة يعتبر مسؤولاً تجاه أي شخص استند إلى شهادته في ما يتعلق بما يلي:

- (أ) دقة المعلومات الواردة بالشهادة المعتمدة وقت إصدارها؛
- (ب) ضمان أن الشخص المسمى في الشهادة المعتمدة كان وقت إصدارها حائزاً لبيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني وليبيانات التحقق من صحة هذا التوقيع؛
- (ج) ضمان أن بيانات إنشاء التوقيع، وبيانات التحقق من صحة التوقيع تعملان بشكل متوافق، وذلك إذا كان مزود خدمة الشهادات المعتمدة هو ذاته منشئ كل من البيانات المشار إليها؛
- (د) تسجيل أو نشر بيان بانتهاء أو إلغاء أو تعليق العمل بالشهادة المعتمدة، طبقاً للقرارات التي تصدر في هذا الشأن تنفيذاً لأحكام هذا القانون .

وتتفق مسؤولية مزود خدمة الشهادة إذا أثبت أنه لم يرتكب إهمالاً أو كان الشخص الذي استند إلى الشهادة المعتمدة يعلم أن الشهادة لم تعد صالحة للإعتماد.

ومن ناحية مسؤولية وسطاء الشبكات، فقد نصت المادة 19 على عدم مسؤولية وسيط الشبكة عن أية معلومات واردة على شكل سجلات الكترونية تخص الغير إذا اقتصر دوره على تأمين الدخول إليها. كما لم

تفرض المادة على وسيط الشبكة أي التزام قانوني بشأن مراقبة أية معلومات واردة في شكل سجلات إلكترونية تخص الغير - بغرض تحقق علم وسيط الشبكة بأن المعلومات ينشأ عنها مسؤولية مدنية أو جنائية، أو لتحقيق علمه بأية وقائع أو ملابسات من شأنها أن تدل بحسب المجرى العادي للأمور على قيام هذه المسؤولية - إذا اقتصر دور وسيط الشبكة على مجرد توفير إمكانية الدخول على هذه السجلات .

وأورد القانون أيضاً أحكاماً تتعلق بعقد نقل البضائع فاعتبر أن السجل الإلكتروني والتوقيع يعتمدان عند ضرورة وجود سجل أو توقيع على أي من المستندات المتعلقة بعقد النقل (المادة 20).

وفي ما يتعلق بتسجيل أسماء النطاق، فقد استبدل القانون رقم 2006\13⁵ نص المادة 21 وحدد أصول تسجيل أسماء النطاق من المستوى العلوي bh. وأوردت المادة المعدلة أن على وزير الاتصالات إصدار قرار ينظم تسجيل أسماء النطاق على أن يشمل القرار كيفية إنشاء مكتب يتولى مهام التسجيل ومدة التسجيل والشروط اللازمة للتسجيل. وأضاف القانون أن على الهيئة التي تتولى التسجيل أن تتيح للجمهور على الإنترنت قاعدة بيانات تشمل أسماء وعناوين من قاموا بتسجيل أسماء مواقع، وأن تسوية النزاعات يجب أن تتم وفقاً لأحكام مؤسسة ICANN⁶. وأضاف القانون أنه لا مجال لتقديم دعوى أمام القضاء تتعلق بتسجيل اسم نطاق ما لم تتم محاولة حسم النزاع بواسطة التسوية أولاً والبت فيه وفقاً لوسيلة حل النزاعات التابعة لـ ICANN ثانياً.

يتبين مما سبق، ومن خلال مقارنة أحكام القانون رقم 2002\28، مع النصوص المستند إليها، أن هذا القانون أورد القواعد الأساسية التي تقبل مبدأ المعاملات الإلكترونية لا سيما السجل الإلكتروني، التوقيع الإلكتروني والإسناد. ويمكن القول أن هذا القانون حسن في وضع الأسس في هذا المجال، إلا أن تطبيقه يبقى مرهوناً بإصدار المراسيم التنظيمية لتحديد أصول تطبيق القانون.

وقد بدأت المملكة بالفعل بإصدار القرارات والمراسيم لتطبيق أحكام القانون رقم 2002\28. ومن هذه القرارات القرار رقم 2006\2 المتعلق بالشروط الفنية لقبول الجهات العامة للتعامل الإلكتروني، ومؤخراً القرار رقم 73 لسنة 2007 الذي يبين شروط قبول هيئة تنظيم سوق العمل للتعامل الإلكتروني⁷.

⁵ مراجعة موقع وزارة شؤون مجلس الوزراء: <http://www.legalaffairs.gov.bh>

⁶ هيئة الإنترنت والأرقام المخصصة للأسماء (الآيكان) ICANN- Internet Corporation for Assigned Names and Numbers إن هيئة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة (الآيكان) منظمة غير ربحية تم تأسيسها دولياً لتتولى مسؤولية توزيع مجـالات العناوين في بروتوكول الإنترنت وتخصيص معرفات البروتوكول وإدارة نظام سجلات المواقع العامة عالية المستوى (gTLD) وسجلات المواقع عالية المستوى لرمز الدولة (ccTLD)، كما أنها تضطلع بمسؤولية وظائف إدارة نظام الخوادم المركزية. وقد كانت هذه الخدمات تقدم أصلاً، بموجب عقد حكومي أمريكي، من قبل سلطة تخصيص أسماء الإنترنت (IANA) وغيرها من الهيئات، أما الآن فتقوم الآيكان بالمهام التي كانت تؤديها السلطة.

ونظراً لكونها شراكة بين القطاعين العام والخاص، تلتزم الآيكان بالمحافظة على الاستقرار التشغيلي لشبكة الإنترنت وتعزيز روح المنافسة وتحقيق تمثيل واسع النطاق لمجتمعات الإنترنت العالمية، إضافة إلى سعيها لصياغة سياسات ثلاثية-م-ن-د-ل-عمليات تعتمد على استطلاع الآراء من القاعدة إلى القمة مروراً بجميع المستويات.

⁷ مراجعة موقع وزارة شؤون مجلس الوزراء: <http://www.legalaffairs.gov.bh>

ومن الممكن إعادة النظر في القانون وإضافة أحكام تزيد من فعاليته مثل الأحكام الخاصة بقواعد سلوك الموقع وسلوك مقدم خدمات التصديق، كما يمكن توسيع القانون ليتضمن البنود الواردة في نموذج الإسكوا للمعاملات الإلكترونية.

سادساً- الجرائم السيبرانية

لم يتبين من خلال الدراسة والبحث في التشريعات الحالية البحرينية وجود أي قانون أو تشريع خاص بالجرائم السيبرانية حتى تاريخ إعداد هذا التقرير. إلا أنه تم ذكر بعض المواد القانونية التي تفرض عقوبات الحبس والغرامة عند مخالفة بعض الأعمال السيبرانية والتي نص عليها قانون المعاملات التجارية فيما يتعلق بالتوقيع الإلكتروني، وقانون الملكية الفكرية فيما يتعلق بالتعدي على أسماء النطاق وبرامج الحاسوب وقواعد البيانات التي تتمتع بالحماية الممنوحة لحق المؤلف وحقوق الملكية الفكرية.

ودل البحث إلى مشروع قانون تقدم به نائب في البرلمان البحريني⁸ حول مكافحة جرائم الحاسوب والإنترنت. تضمن المشروع العقوبات اللازمة لحماية الأنظمة الإلكترونية، وحماية المعلومات التي تُحفظ من خلالها، والتي توقع على كل من يلجأ إلى استخدام هذا الجهاز الحديث في الجرائم الإباحية والقمار والمخدرات، أو المساس بالدين، أو الاعتداء على الأموال، أو في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي. وقد حدد المشروع عقوبة السجن عشر سنوات لكل من استخدم الحاسوب في تهديد الأفراد، أو في تصنيع الأجهزة الحارقة أو المتفجرات أو المفترقات، وحدد عقوبة السجن 5 سنوات ضد كل من يقوم بأنشطة تمس أمن الدولة الداخلي والخارجي. وعمد المشروع إلى تفصيل الجرائم الإباحية والمخلة بالأداب التي ترتكب باستخدام الكمبيوتر والإنترنت وحدد العقوبات على مرتكبيها.

جاء اقتراح القانون⁹ مؤلفاً من 29 مادة مقسمة إلى ثمانية أبواب تعالج المواضيع التالية:

الباب الأول: يحدد في المادة الأولى نطاق تطبيقه على الجرائم التي لم يرد فيها نص في قانون العقوبات.

الباب الثاني: المواد 3 إلى 9 تعاقب على التعدي على الأنظمة الإلكترونية وبرامج الحاسوب وشبكات الاتصال بعقوبات سجن وغرامة. وتطال العقوبات كل تدخل عمدي وبدون وجه حق إلى موقع الكتروني أو نظام معلوماتي بغية إلغاء أو حذف أو محو أو تدمير أو تعطيل أو إنشاء أو إتلاف أو تخريب لمعطيات الحاسوب أو تغيير أو إعادة نشر بيانات أو معلومات شخصية أو تعطيل وظيفة من وظائف الحاسوب أو نظام الاتصالات (الشبكات) أو أي فعل آخر مشابه.

كذلك يعاقب كل من أدخل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسوب وما في حكمها ما من شأنه إيقافها عن العمل أو تعطيلها أو تدمير أو مسح أو تعديل البرامج أو البيانات أو المعلومات بغرض ما ولم يتحقق غرضه.

الباب الثالث: المواد 10 إلى 12 يتعلق بحماية المعلومات فتعاقب هذه المواد كل من اعتدى من غير وجه حق على البرمجيات أو البيانات أو استغلها أو نسخها من دون وجود إذن مسبق بذلك، كذلك يعاقب كل من زور في الوثائق والسجلات أو قام بتزوير الهوية الموجودة في الحاسوب.

⁸ http://syria-court.com/readnews.php?sy_seq=11139 على الرغم من أن الموقع يتعلق بـالقوانين الـسورية، إلا أن مـشروع القانون هو بحريني

⁹ يرجى معاينة نص مشروع القانون في الملحق رقم 1 المرفق ربطاً

الباب الرابع: المواد 13 إلى 17 تتعلق بالجرائم الإباحية والقمار والمخدرات فيعاقب كل من سهل أو أقام موقعاً يسهل الفجور، القمار، الفحشاء لمن هم دون الواحدة والعشرين من العمر.

الباب الخامس: المادة 18 تعاقب على أي مساس بالدين من خلال الحاسوب.

الباب السادس: المواد 19 إلى 21 تتعلق بالجرائم الواقعة الخاصة بالأموال، فيعاقب كل من استخدام الحاسوب للحصول على البطاقات المالية أو البطاقات الائتمانية أو الأسهم أو السندات الإلكترونية للغير من دون ترخيص أو قام باستخدامها أو تدميرها. كذلك تنص المادة 20 على معاقبة كل من قام بسرقة معلومات الحاسوب أو قرصنة البرامج أو سرقة خدمات الحاسوب، أو قام بسرقة أدوات التعريف والهوية عبر انتحال هذه الصفات أو المعلومات داخل الحاسوب.

يعاقب أيضاً من قام بتحويل الأموال غير المشروعة أو نقلها أو موه المصدر غير المشروع لها أو إخفاها أو قام باستخدام أو اكتساب أو حيازة الأموال مع العلم أنها مستمدة من مصدر غير مشروع أو بتحويل الموارد أو الممتلكات مع العلم بمصدرها غير المشروع وذلك عن طريق استخدام الحاسوب أو الإنترنت¹⁰.

الباب السابع: المواد 22 إلى 24 تتعلق بالجرائم الماسة بأمن الدولة وتعاقب أي محاولة لتخريب البنية التحتية للدولة والمؤسسات وكل من روج لاستعمال المتفجرات.

يتبين من خلال مقارنة مشروع القانون البحريني مع النصوص الدولية حول مكافحة الجرائم السيبرانية، أن مشروع القانون يعالج معظم المواضيع التي تؤلف جريمة سيبرانية خاصة من ناحية حماية الشبكات وأنظمة المعلومات، حيث استفاض القانون في تحديد أوجه التعدي على أنظمة المعلومات والبيانات وشبكات الاتصال، تماماً كما ورد في الاتفاقية الأوروبية حول جرائم السيبرانية (بودابست 2001\10\23) المواد 5، 6، 7 و8 منها. إلا أن مشروع القانون البحريني لم يلحظ مسألة التعدي على الأشخاص عبر الإنترنت والتعدي على الحرية الشخصية مثل جرائم التحريض على القتل، وجرائم التحرش والمضايقة والتهديد عبر وسائل الاتصال المؤتمنة. كما لم يرد في متن مشروع القانون أي مواد تتعلق بتجريم الأعمال العنصرية وكره الأجانب المرتكبة بواسطة الحاسوب، على غرار ما ورد في البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأوروبية حول جرائم الحاسوب وحول تجريم الأعمال العنصرية وكره الأجانب المرتكبة بواسطة الحاسوب.

ولم يذكر مشروع القانون أي حماية للملكية الفكرية والصناعية كالتعدي على العلامات التجارية وأسماء المواقع.

يمكن القول بشكل أساسي أن مشروع القانون لا بأس به ويمكن اعتماده إذا ما أدخلت عليه إضافات بسيطة مثل تجريم الأفعال المشجعة على العنصرية وكره الأجانب وحماية الملكية الفكرية ومنع اختلاس الأموال.

¹⁰ مادة تتعلق بمكافحة تبييض الأموال.

خلاصة

تبين من خلال مجمل الدراسة حول تشريعات مملكة البحرين السيبرانية، أن المملكة قامت بجهد لإيجاد قوانين سيبرانية لا سيما على صعيد دعم قطاع الأعمال مما أدى بها إلى وضع وإقرار قانون المعاملات الإلكترونية، وهو من وجهة نظر الاستثمارات والتجارة، المحرك الأول لتطوير حركة التبادل.

وفيما يتعلق بالملكية الفكرية، فإن قانون حماية حق المؤلف المعتمد في العام 1993 قد شمل حماية برامج الحاسوب على الرغم من ترك العديد من النقاط الواجب تنظيمها من غير تنظيم.

أما من ناحية التشريعات الأخرى مثل حماية البيانات الشخصية والجرائم السيبرانية وحماية السرية والخصوصية، فيبدو أن المملكة في طور دراسة ووضع قانون يعاقب الجرائم السيبرانية. وتجدر الإشارة إلى أن صدور قانون مركز دبي للأعمال بشأن حماية معالجة البيانات الشخصية يمكن أن يشكل حافزاً لباقي دول مجلس التعاون الخليجي لوضع تشريعات وطنية موازية.

يمكن الاستنتاج أن جهود مملكة البحرين في مجال التشريعات السيبرانية تعتبر جهوداً جيدة خاصة إذا ما اعتبرنا أن أول قانون صدر منذ 2002 أي في بدايات توفر التشريعات السيبرانية في المنطقة.